دراسة تحليلية في مفهوم براءة الإختراع وخضوع منازعاتها لنظام التحكيم

قنقارة سليمان
طالب دكتوراه قانون أعمال
تحت إشراف المشرف: بورويس لعيرج
أستاذ محاضر –أ-
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد – بشار-

الملخص:
يعتبر النظام التحكيمي أحد الوسائل والآليات البديلة لحل المنازعات التي قد تثور بشأن براءات الاختراع، خاصة وأنها تدرج ضمن موضوعات النشاطات المتعلقة بالمجال الصناعي وذلك باختلاف الميادين التي قد توجد بها، ولعل أن هذه الإشكالات المرتبطة بنظام البراءات تضعنا بالضرورة أمام تزاحم مجموعة القوانين التي لها علاقة بالموضوع تكون واجبة التطبيق أو بالأحرى يفترض إعمالها محاولة من الهيئة التحكيمية للوصول إلى حل للنزاع يناسب الأطراف المتنازعة، وعلى هذا الأساس يفترض وجود اتفاق مسبق بين هؤلاء الأطراف يتمثل في شرط التحكيم، أو يمكن أن ينصب في شكل اتفاق لاحق ويعني مشارطة التحكيم.
الكلمات المفتاحية: منازعات براءة الاختراع- شرط التحكيم- مشارطة التحكيم- تنازع القوانين- هيئة التحكيم.

Le Résumé
Le thème : Etude Analytique des conflits conceruvits Les brevets d'inventions et leurs soumission du système arbitral.
Le système d'arbitrage est considéré comme un moyen on sur mécanisme alternatif pour resondre les conflits qui peut suvenis ou niveau des brevets d'invention sustente que ces derniers est unclu sons le palier des activités liées au domaine industriel, dans ses différents champs d'action, ces problèmes liés au système des brevets d'inventions nous dépose forcement devant un contention d'une gamme de lois en relation avec un sujet au elle devraient être applicable on plutôt supposant d'être activées par initiative de la tribunal la commission arbitral pour en arsiver à la résolution des conflits qui convient oux partis en litige. Sur cette base supposant qu'il ya un accord préalable entre ces partis qui et La clause d'arbitrage qui peut être instaurer un tériement et qui signifie une charte partie.
les mots clés : *les conflits – cloues d'arbitrage- des brevets d'invention – charte- partie- conflits des lois- tribunal arbitral.*

مقدمة:

تعتبر براءة الاختراع احد أهم الحقوق الفكرية التي تنضوي تحت شق حقوق الملكية الصناعية و التجارية، بل وأكثر من ذلك، بأنها تعد ركيزتها الأساسية، وذلك لما تحتوي عليه من أهمية ضمن الحياة التجارية والاقتصادية، ولعل أن المنازعات المرتبطة بالبراءة المتمثلة أساسا في رفض منحها، أو سقوط الطلب المقدم بشأنها، أو حتى تلك التي قد تثار مع الغير، كلها نزاعات تقتضي الفصل فيها، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق ومصالح أصحابها الذين بدون شك أنهم بذلوا مجهودا معتبرا من أجل التوصل إلى إيجاد فكرة جديدة لم تكن معروفة من قبل، والتي بدورها ستعود بالفائدة والنفع على المجتمع، وأما قيام فرضية إخضاع هذه المنازعات إلى نظام التحكيم فهو أمر وارد بقوة، وذلك لانفراد هذا الأخير بخصائص تميزه عن القضاء أهمها سرعة الفصل في النزاع، والإشكال المطروح هنا مفاده هو أنه ما مدى إمكان إخضاع منازعات براءة الاختراع لنظام التحكيم؟

وللإجابة على ذلك فقد اعتمدنا خطة من مبحثين كل مبحث يحتوي على مطلبين اثنين.

المبحث الأول

نطاق براءة الاختراع ومنازعاتها القانونية.

بحيث أننا ومن خلال هذا المبحث الأول سنتناول مطلبين اثنين (الأول) بعنوان مفهوم براءة الاختراع و(الثاني) جاء تحت عنوان المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.

لاشك أن مفهوم براءة الاختراع يقتضي منا التعرض إلى ثلاثة عناصر ممثلة في تعريف البراءة (كفرع أول)، وبعدها شروط منح البراءة ضمن (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للبراءة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

بحيث تعرف براءة الاختراع بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح البراءة[1].

وتمنح براءة الاختراع عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية، سواءا كان الاختراع متعلق بمنتجات صناعية جديدة، أو بطريقة صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، كما تمنح البراءة عن كل تعديل أو تحسين، أو إضافة ترد على اختراع سبق أن

[1] محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص30.

منحت عنه البراءة، إذا توفرت فيه شروط الجدة والإبداع، والقابلية للتطبيق الصناعي، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري موضوع براءة الاختراع بموجب الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

وعليه فإن براءة الاختراع لا تمنحها الهيئة المختصة إلا بتوافر كل الشروط اللازمة.

الفرع الثاني: شروط منح براءات الاختراع:

وتنقسم إلى طائفتين من الشروط، فمنها ما هي شكلية، بينما الأخرى موضوعية وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: الشروط الشكلية: وتتمثل فيما يلي:

1-تقديم طلب الحصول على البراءة

إذ أن أول خطوة في طريق الحصول على البراءة أن يقدم المخترع طلبا للحصول على براءة الاختراع، ويقدم هذا الطلب من المخترع نفسه إذا كان شخصا طبيعيا أو من وكيله أو خلفه[3]، أما إذا كان شخصا معنويا فيقدمه من يمثله، بحيث تكون له الصفة القانونية في تمثيل الشخص المعنوي.

وفي ظل التشريع الجزائري[4] يعتبر مودع الطلب مبدئيا هو المخترع، لكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، لكل ذي مصلحة.[5]

وهو تماما ما سماه المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية الفرنسي[6].

وقد ميزت التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري بين اختراع الخدمة الذي ينجز داخل المؤسسة، ويكون لهذه الأخيرة الحق فيه، إلا في حالة الاتفاق بينها وبين العامل على خلاف ذلك، والاختراع الحر الذي ينجزه العامل خارج المؤسسة ويكون له الحق فيه.[7]

ويقدم طلب الحصول على البراءة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[1]

---

[1] يسرية عبد الجليل: حقوق حاملي براءات الإختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص13.

[2] الأمر رقم 07/03 المتعلق بحماية براءات الإختراع الصادر في الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخة في 19 جمادي الاولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م.

[3] المادة (01/10) من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الإختراع، المشار إليه سابقا، ص29.

[4] المادة (13) من الأمر رقم 07/03، المشار إليه سابقا، ص30.

[5] فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري (الملكية الفكرية والصناعية والتجارية)، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006م، الجزء الثاني، ص16،17.

[6] المادة (06/611) من القانون الفرنسي للملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 92/ 597 المؤرخ في 1992/07/01م المتضمن الملكية الفكرية الجريدة الرسمية المؤرخة في 1992/07/03، المعدل والمتمم.

[7] المواد (17و 18) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص30.

بناءا على ملف يتكون من مجموعة من الوثائق المنصوص عليها قانونا.

2-تسليم براءة الاختراع: يتم تسليم براءة الاختراع من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره السلطة المختصة بذلك.[2]

ثانيا: الشروط الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

1- ضرورة وجود اختراع: بحيث أن يقوم المخترع إلى الكشف على شيء لم يكن معروفا سابقا، وبالتالي يوجد لنا اختراع جديدا.[3]

2-أن يكون الاختراع جديدا، ومعيار ذلك ألا يسبق طلب الحصول على براءة الاختراع أحدا مقدما ذات الفكرة للحصول على البراءة.[4]

3-قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي: بمعنى أن يشمل الصناعة والتجارة والزراعة والعمليات الإستخراجية.[5]

4-يجب أن يكون الاختراع مشروعا بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان يكون منصبا مثلا على اختراع آلات تزييف النقود مثلا.[6]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للبراءة الاختراع

حيث أنه وبالنسبة للطبيعة القانونية للبراءة الاختراع يوجد هناك اتجاهين اثنين: فالأول يعتبر براءة الإختراع عمل قانوني منفرد من جهة الإدارة التي تمنح البراءة ممثلة في صدور قرار إداري من الجهة الإدارية المختصة بمنح البراءة، فحسب هذا الاتجاه فإن براءة الاختراع هي عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلاله للاختراع في مواجهة الكافة في المدة القانونية المحددة، فهي لا تثبت بمجرد اكتشاف الاختراع وإنما من تاريخ حصول المخترع على البراءة.[7]

ومن أهم المبررات التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه، تعنى في أن الفترة بين الاكتشاف والإعلان عن الاختراع لا تعطي المخترع حق احتكار استغلاله في المدة القانونية، إضافة إلى أنها لا تكفل إليه أي نوع

---

[1] المادة (02/26) من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 275 يحدد كيفيات إبداع براءات الإختراع وإصدارها مؤرخ في 2005/08/02م الجريدة الرسمية العدد 54، ص03.

[2] المادة (19) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص30.

[3] فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص59.

[4] محمد حسن إبراهيم: التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005م، ص44.

[5] سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م، ص85.

[6] علي جمال الدين عوض: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص80.

[7] عبد الوهاب عرفة: الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004م، ص18، 19.

من أنواع الحماية القانونية سواءا كانت حماية مدنية أو جنائية أو غيرها، زيادة على ذلك أن عديد الاجتهادات القضائية تقر أن براءة الاختراع عمل منفرد منشئ لحق المخترع.[1]

وأما الاتجاه الثاني يعتبر براءة الاختراع عقد طرفه الأول المخترع، والطرف الثاني هو المجتمع، فالمخترع بإرادته يكشف عن اختراعه للجمهور الذي يضمن للمخترع احتكارا مؤقتا لاستغلاله.[2]

ويبدوا أن الاتجاه الأول هو الأقرب إلى الترجيح، وذلك لسلامة الحجج التي يستند إليها.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع.

وفي هذا العنصر الخاص بالمنازعات في البراءة، يقتضي الأمر منا التطرق إلى ثلاثة فروع تكون عناوينها على التوالي (الأول) المنازعات الناشئة عن رفض منح البراءة، و (الثاني) المنازعات الناشئة عن سقوط طلب البراءة، و(الثالث) المنازعات بين مالك البراءة والغير وسنفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن رفض منح البراءة.

بحيث أنه يمكن أن تقوم الإدارة المختصة الممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بأن يرفض منح البراءة وذلك للأسباب الآتية:

1-عدم إرفاق الطلب لمنح البراءة بتصريح يثبت به المودع أو المودعين حقهم في البراءة، إذا لم يكونوا هم المخترعين، وهذا طبقا لنص المادة 04/10 من الأمر 07/03 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.[3]

2-أن يسبق المتقدم بطلب البراءة شخص آخر بالاختراع نفسه، فإن أول من يودع طلبا لبراءة الاختراع، يعد هو المخترع، عدا حالة إثبات قضائي للانتحال وهو ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 07/03 المشار إليه أعلاه.[4]

3-أن يكون المتقدم بطلب الحصول على البراءة غير صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق باختراعات الخدمة ما لم ينص عقد العمل خلاف ذلك، وهو ما أشارت إليه المادة (02/17) من الأمر 07/03.[5]

4-عدم استيفاء الشروط الشكلية خلال مدة (60) يوما أي شهرين إبتداءا من تاريخ إبلاغ المودع بذلك، وهو ما جاء صراحة بنص المادة (02/27) من القانون 07/03.[6]

---

[1] أحمد حسني: قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، القاهرة، 2000م، ص215.

[2] سمير جميل الفتلاوي: استغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص22.

[3] المادة (04/10) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص29.

[4] المادة (02/13) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص30.

[5] المادة (02/17) من الأمر 03/ 07، المشار إليه سابقا، ص30.

[6] المادة (02/27) من الأمر 03/ 07، المشار إليه سابقا، ص31.

5-عدم اجتياز الاختراع للفحص الموضوعي: بحيث تقوم المصلحة المختصة بالتأكد من الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع، والمنصوص عليها قانونا، فإذا لم يتم استيفاء هذه الشروط يتم إخطار طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل أقصاه شهرين، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمدة إضافية عند الضرورة المبررة بطلب من ذوي المصلحة.

وفي حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الأجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا.[1]

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن سقوط طلب البراءة

حيث أن سقوط طلب البراءة يتحدد في الحالات الآتية:

أولا: سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية المستحقة:

تسقط براءة الاختراع إذا لم يلتزم مالك البراءة بدفع الرسوم المستحقة[2] وهي رسوم الإبقاء على سريان المفعول للبراءة خلال كل سنة، وتكون موافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 أعلاه.

ويتم منح صاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة ستة (06) أشهر تحسب إبتداءا من تاريخ الإيداع، وذلك لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة التأخير.

ويلزم وفقا لذلك صاحب البراءة بتقديم طلب معلل في أجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة، وذلك تسديدا للرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل.[3]

والحكمة من ذلك أن تكون تلك الرسوم مقابل حماية الدولة للاختراع المشمول بالبراءة من التعدي، وإتاحة الفرصة لمالك البراءة بالامتناع عن دفع الرسوم المستحقة في أي سنة خلال مدة الحماية، إذا كان اختراعه غير مربح، حتى تبقى فقط الاختراعات القابلة للاستثمار والمفيدة للمجتمع.[4]

ثانيا: انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة الإجبارية: ولتطبيق حكم إسقاط طلب البراءة يجب توافر الشروط التالية:

-عدم إدراك الاستغلال أو النقص الموجود بالاختراع.

-أن يكون هذا الاختراع حائزا على البراءة.

-أن يكون السبب في عدم إدراك الاستغلال أو النقص في الاختراع يعود إلى صاحبه.

---

[1] المادة (27/ 03) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص31.

[2] صالح فهد رحيم العتيبي: استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، السعودية، 2016م، ص329.

[3] المادة (54) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص34.

[4] صالح فهد رحيم العتيبي: مرجع سابق، ص329.

ومن خلال هذا يمكن للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن يصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.[1]

ثالثا: بطلان قرار منح براءة الاختراع:

فمن خلال ذلك تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناءا على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1-إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 03 إلى 08 أعلاه.

2-أذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 فقرة 03 أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

3-إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

وعندما يصبح قرار الإبطال نهائيا يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.[2]

الفرع الثالث: المنازعات بين مالك البراءة والغير.

ينشأ هذا النوع من النزاعات عادة عند الاعتداء على البراءة وتقليدها أو سرقتها أو تصنيعها أو استيرادها بدون إذن خطي أو الإدعاء بملكيتها، وعموما فإن التعدي على حقوق مالك البراءة له صور متعددة تمتد لتشمل كل ما له مساس بحق المخترع كصناعة المنتج أو عرضه للبيع، أو استخدامه أو تخزينه أو استيراده، أو استخدام العملية الصناعية أو عرضها للبيع أو البيع أو الاستيراد بدون موافقة من مالك البراءة أو خلفه.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري بدوره على صور الاعتداء على البراءة في المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.[4]

ولتقدير قيام التقليد يجب الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، أي البحث عن عناصر التشابه بين الشيئين وفقا للأصول المقررة في المضاهاة، فإذا كان التشابه في العناصر الجوهرية سواءا في التركيب للاختراع المشمول بالبراءة، أو في وظائفه عد هذا الفعل تقليدا، ولا عبرة بالتعديلات والتحسينات الطفيفة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة.

[1] المادة (55) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص34.

[2] المادة (53) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص34.

[3] صالح فهد دحيم العتيبي: مرجع سابق، ص331.

[4] المادة (11) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص29.

وبالنسبة لعقد الترخيص، فإنه يجب على المرخص له أن لا يتجاوز حدود الترخيص حتى لا يعد ذلك من أعمال التقليد التي يمكن أن تمس بحقوق المرخص.

وهناك صورة أخرى للاعتداء على البراءة إذا كان موضوع الحماية المدعى به في طلب الحماية، أو في وثيقة الحماية مأخوذة من موضوع حماية يعود الحق فيه إلى شخص آخر خلاف مقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية، ففي هذه الحالة يحق للغير الاعتراض على ملكية البراءة وطلب تحويلها إليه.[1]

المبحث الثاني

عرض المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع على التحكيم

سنتعرض في هذا (المبحث الثاني) إلى مطلبين اثنين، نحاول أن نفصل فيهما الأحكام الخاصة بإخضاع منازعات البراءة إلى التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات، ففي (المطلب الأول) سنعالج مفهوم التحكيم في نظام البراءة، وأما (المطلب الثاني)، فسنخصصه للتحكيم عبر مركز الويبو للتحكيم.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم في نظام البراءة.

سنجمل دراسة هذا (المطلب الأول) من خلال فرعين اثنين، (فالأول) يرتكز على تعريف التحكيم في ضوء فضه لمنازعات البراءة، وأما (الثاني) فقد شمل إنشاء الهيئة التحكيمية لفض منازعات البراءة.

الفرع الأول: تعريف التحكيم في ضوء فضه لمنازعات البراءة

التحكيم وسيلة من وسائل تسوية المنازعات التجارية الدولية والمحلية، الذي له قواعده وأسسه وقوانينه الخاصة به في معظم التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم، وأصبح له العديد من الهيئات والمراكز الدولية الخاصة التي تتولى تسوية المنازعات التجارية عن طريق قواعد تحكيم متعارف عليها، والتحكيم له أشكال وأنواع عدة منها: التحكيم الخاص (الحر)، والتحكيم المؤسساتي.[2]

وإذا كان اتفاق تسوية المنازعات قد أخذ بهذه الوسيلة الهامة لتسوية المنازعات الناتجة عن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، فإن اتفاق التسوية قد أخذ بالتحكيم المؤسساتي غير أن الاتفاق يطلق عليه اسم التحكيم السريع.[3]

وعموما فإن تعريف التحكيم في ظل تسوية المنازعات يقصد به نظام خاص للفصل في المنازعات ينظمه تشريع خاص يخول لأطراف المنازعات إبرام اتفاقيات تحكيم أو اتفاقات تحكيم تحتوي على

---

[1] صالح فهد دحيم العتيبي: مرجع سابق، ص331،333.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم: إختيار طريق التحكيم ومفهومه، مركز تحكيم حقوق عين شمس، دورة وإعداد المحكم في الفترة ما بين 09 و 14 سبتمبر سنة 2000م، ص03. وفي نفس المعنى حميد محمد علي اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص128.

[3] حميد محمد علي اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016م، ص617، 618.

مشارطة تحكيم أو شرط تحكيمي بمقتضاها يعهد الأطراف إلى محكمة التحكيم خاصة كانت، أو مؤسساتية سلطة الفصل في النزاع التحكيمي المعروض عليها.

ويتميز التحكيم بكونه أسلوب شبيه بالقضاء، وذلك من حيث المهام المخولة له، أو النتائج المترتبة عنه.

فمن حيث المهام فالتحكيم مثله مثل القضاء له أهلية الفصل في النزاع، ومن حيث النتائج فالعمل التحكيمي، كالعمل القضائي ينتهي إلى إصدار قرار ملزم للأطراف، وفي مرتبة السند التنفيذي.[1]

الفرع الثاني: تتشكل الهيئة التحكيمية لفض منازعات البراءة

بحيث أن تشكيل الهيئة التحكيمية لحسم نزاعات البراءة يمر عبر الإجراءات التالية:

أولا: تعيين المحكم:

ويخضع تشكيل المحكمة التحكيمية لحرية الأطراف[2] وذلك بموجب شرط التحكيم الذي يتضمن توجه إرادة الأطراف إلى التحكيم لفض النزاعات التي قد تثور بشأن التزامات تعاقدية، وهذا طبقا لنص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وينبغي أن يثبت شرط التحكيم إرادة الأطراف كتابة في الاتفاقية الأصلية، أو الوثيقة التي تستند إليها وإلا كان باطلا، وهو ما نصت عليه المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد أضافت لنا هذه المادة إلزامية أن يتضمن شرط التحكيم تعيين المحكمين أو المحكم الواحد، أو تحديد كيفية تعيينهم، وإلا كان باطلا شرط التحكيم[4]، كما يمكن للأطراف أن يتفقوا لاحقا على الأحكام المذكورة أعلاه ويكون ذلك كتابيا في الاتفاق المسمى بمشارطة التحكيم، بحيث يتم الإشارة إلى كل تلك الأحكام المنظمة لاتفاق التحكيم.[5]

وأما مهمة التحكيم فتسند إلى شخص طبيعي واحد، أو عدة أشخاص يشكلون المحكمة التحكيمية، ويكون عددهم فرديا طبقا للمادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة اتفق الأطراف على أن كل واحد منهم يعين محكم، فيقوم هذين المحكمين من تعيين المحكم الثالث الرئيس، أو يتم إسناد ذلك إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إبرام

---

[1] عجة الجيلالي: منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة (دراسة مقارنة)، الجزء السادس، زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص15.

[2] محمود مختار أحمد بريري: التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص73.

[3] المادة (1007) من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والغدارية المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فيفري 2008م،ج، العدد 21.

[4] المادة (1008) من القانون 09/08.

[5] المادة (1012) من القانون 09/08، المشار إليه سابقا.

العقد، أو محل تنفيذه، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

المطلب الثاني: التحكيم عبر مركز الويبو الدولي.

تقدم منظمة الويبو الدولية خدمات التحكيم العادي، وكذا التحكيم المعجل لتسوية المنازعات المحلية أو الدولية، في مجالات البراءات خصوصا والملكية الفكرية عموما، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قواعد الويبو للتحكيم العادي.

لقد جاء في نص المادة الأولى من قواعد الويبو للتحكيم أن المقصود باتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم في جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما، وقد يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم في عقد التحكيم أو في عقد مستقل، في حين أشارت المادة ذاتها إلى أن المدعي هو الطرف الذي يبادر إلى التحكيم، ويكون المدعى عليه ضد الطرف الذي بدأ بالتحكيم".[2]

فإذا حددت إرادة الأطراف اللجوء إلى التحكيم شأنها في ذلك شأن الوساطة، فإن الاتفاق عليه يجعل الفصل فيه بين هيئة التحكيم، فلا يكون لأي من الطرفين العدول عنه أو التحلل منه".[3]

وإذا كان اتفاق التحكيم بموجب شرط يوضع في العقد الأصلي فإن ما ينشأ من نزاع فيما بعد يكون الفصل فيه عن طريق التحكيم، وهو ما يسمى بـ " شرط التحكيم"، وتعد هذه الصورة هي الغالبة في تنظيم التحكيم، أما إذا كان اتفاق التحكيم منفصلا فيعد هنا مشارطة التحكيم،و ينظم نزاع نشب بعد تحرير العقد الأصلي للتحكيم.[4]

وتبدأ إجراءات التحكيم في مركز الويبو للتحكيم والوساطة عن طريق طلب يرسل كتابة إلى المركز ونسخة إلى المدعى عليه، ويجب أن يتضمن هذا الطلب إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد الويبو للتحكيم، وهذا ما جاءت به المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 6 و 9 من قواعد الويبو للتحكيم.
ويكون تاريخ بدء التحكيم هو تاريخ وصول طلب التحكيم إلى المركز طبقا للمادة 07 من قواعد الويبو.[5]

---

[1] المادتين (1017و 1009) من القانون 09/08، المشار إليه سابقا.

[2] المادة (01) من إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الموقعة في استوكهوم في 14 يوليو 1967م، والمعدلة في 28 سبتمبر 1984م.

[3] وبالتالي فإن الحكم الصادر فيه يستند إلى معيار موضوعي أساسه القانون واجب التطبيق، وليس إرادة الأطراف، فيقوم كل خصم بإقناع هيئة التحكيم بسلامة حججه، وقوة أسانيده، ولا شأن له بخصمه، صالح فهد دحيم العتيبي: مرجع سابق، ص345.

[4] صالح فهد دحيم العتيبي: مرجع سابق، ص345، 346.

[5] المواد (6و7و9) من قواعد الويبو، المشار إليها سابقا.

وللأطراف الحق في الإنفاق على محكم منفرد خلال مدة (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب فإذا انقضت هذه المدة فإن المركز يتولى تعيين هذا المحكم، ما لم يتفق الطرفان على تحديد فترة زمنية لتعيين المحكم، والأمر نفسه في حالة تعدد المحكمين، وهذا وفقا لما ورد في المادتين 16 و 17 من قواعد الويبو للتحكيم والوساطة.[1]

الفرع الثاني: قواعد الويبو للتحكيم المعجل.

لقد حرصت منظمة الويبو على وضع نظام للتحكيم المعجل لسرعة الفصل في بعض المنازعات التي تتطلب طبيعتها سرعة الحسم في أقصر وقت ممكن وبتكاليف أقل خاصة في النزاعات الصغيرة والحقوق البسيطة، لما تمثله الإجراءات القضائية من عبء ثقيل عليهم من الناحيتين المادية والتنظيمية.[2]

ومع ذلك لا يختلف التحكيم المعجل عن التحكيم العادي طبقا لقواعد الويبو إلا في بعض العناصر نوجزها فيما يلي:

أولا: قام مركز الويبو للتحكيم والوساطة بتحديد موضوعات المقدمة الخاصة بقواعد التحكيم المعجل بأن يتم نظر دعوى التحكيم المعجل في جلسات مكثفة خلال مدة ثلاثة أيام فحسب، ما لم تستدع الدعوى المنظور مدة أطول، ما يعني أن الأصل هو احترام قاعدة الثلاثة أيام، والاستثناء وهو تجاوز هذه المدة.

ثانيا: تتكون هيئة التحكيم المعجل من محكم منفرد يتم تعيينه من قبل الطرفين خلال مدة خمسة عشر يوما تحتسب من تاريخ بدء التحكيم، فإذا لم يقم الأطراف بتسميته تولى المركز تعيينه.[3]

ثالثا: يلتزم الأطراف بتقديم طلب التحكيم مرفوقا بمذكرة الطلبات، ومن تم يتم التقدم بمذكرة الدفاع ومعها مذكرة الرد على الطلبات، ويلتزم المدعي عليه بأن يوجه للمركز، وإلى المدعي ردا على الطلب يتضمن تعليقات على أي عنصر من عناصر طلب التحكيم خلال عشرين يوما من تاريخ تسلمه طلب التحكيم من المدعي.[4]

رابعا: أن نظر النزاع والانتهاء من الإجراءات يكون خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم بيان الدعوى، أو إنشاء هيئة التحكيم، أيهما يكون لاحقا كلما كان ذلك ممكننا ومعقولا، ويجب أن يصدر الحكم خلال شهر واحد من انتهاء تلك الإجراءات.[5]

---

[1] المادتين (16 و 17) من قواعد الويبو، المشار إليها سابقا.

[2] صالح فهد دحيم العتيبي: مرجع سابق، ص349.

[3] المادة (14) من قواعد الويبو، المشار إليها سابقا.

[4] المواد (35) و (36) و (37) من قواعد الويبو، المشار إليها سابقا.

[5] المادة (56) من قواعد الويبو، المشار إليها سابقا.

الخاتمة:

من خلال ما سبق في تناول هذه الدراسة نخلص إلى أن موضوع منازعات براءة الإختراع وإخضاعها لنظام التحكيم من الموضوعات، التي تتسم بالتعقيد من جهة، والحداثة من جهة أخرى، فبشأن سمة التعقيد فإنها تعود بالأساس إلى طبيعة الحق الفكري الذي يتألف من عنصرين، عنصر معنوي متمثل في الابتكار الصناعي، وعنصر مادي يمثل الحق المالي الذي يستأثر به المبتكر ويكون هذا الحق محل استغلال تجاري.

وإذا ما كان هذين العنصرين محل انتهاك من قبل الغير، مما ينتج عنه قيام منازعة، يلجأ فيها غالبا إلى التحكيم نظرا للطبيعة التي يتميز بها عن القضاء في سرعة الفصل في النزاع.

وأما فيما يخص الحداثة فيعتبر موضوع المنازعات المتعلقة بحقوق براءة الاختراع وإخضاعها إلى نظام التحكيم موضوعا حديثا بالمقارنة مع باقي موضوعات القانون الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

أولا: مصادر دولية:

1- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O) الموقعة في أستوكهولم 14 يوليو 1967م، والمعدلة في 28 سبتمبر 1974م.

2- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 1106/96 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996م، المعدل للقانون 597/92 الصادر في 01 يوليو 1992م.

ثانيا: مصادر داخلية:

1 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م ج.ر. رقم 21 لسنة 2008م.

2- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م المتعلق ببراءات الإختراع ج.ر. رقم 44 لسنة 2003م.

3- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 275 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المؤرخ في 2005/08/02م ج.ر. رقم 54 لسنة 2005م.

قائمة المراجع:

أولا الكتب والمؤلفات:

1- أحمد حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، القاهرة، 2000م.

2- حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016م.
3- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.
4- محمد حسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، 2005م.
5- محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
6- سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.
7- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
8- علي جمال الدين عوض، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
9- عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004م.
10- عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة (دراسة مقارنة)، الجزء السادس، زين الحقوقية، بيروت، 2015م.
11- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري (الملكية الفكرية والصناعية والتجارية)، الجزء الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر، 2006م.
12- صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، السعودية، 2016م.
13- يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

ثانيا: الدورات:

-إبراهيم أحمد إبراهيم، إختيار طريق التحكيم ومفهومه، مركز تحكيم حقوق عين شمس، دورة إعداد المحكم في الفترة ما بين 09و14 سبتمبر سنة 2000م.